

نشوز الزوجة

الظاهرة و العلاج

الدكتور: مسعود يخلف

جامعة الجزائر

الرباط بين ركني الأسرة رباط قوي و مقدس ، لأن الأسرة مؤسسة محترمة لا يجوز حل رباطها، و لا التعرض لها بأذى ، و لا مد اليد إليها بالهدم لأول بادرة خلاف ، و من هذا المبدأ وضع الإسلام ضمانات و احتياطات تقلل من وقوع الطلاق ، و تحمي للأسرة صفاءها و كيانها و تهئئ لها القيام بدورها و أداء وظيفتها (1).

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا نلحظه في قوله تعالى: (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٦﴾) (2

نشوز الزوجة

الظاهرة و العلاج

الدكتور: مسعود يخلف

جامعة الجزائر

الرباط بين ركني الأسرة رباط قوي و مقدس ، لأن الأسرة مؤسسة محترمة لا يجوز حل رباطها، و لا التعرض لها بأذى ، و لا مد اليد إليها بالهدم لأول بادرة خلاف ، و من هذا المبدأ وضع الإسلام ضمانات و احتياطات تقلل من وقوع الطلاق ، و تحمي للأسرة صفاءها و كيانها و تهئئ لها القيام بدورها و أداء وظيفتها (1).

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا نلحظه في قوله تعالى: (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٦﴾) (2

و قوله تعالى : (... وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

و لقد بين النبي ﷺ أن المودة هي عماد هذه الحياة، فيجب أن تظل هي الرباط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ [لا يفرك] (4) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر] (5).

غير أنه إذا وقع ما يؤثر على هذه المودة و يُعكر صفاء العشرة الحسنة بين الزوجين فنشزت الزوجة فهل العلاج أن يسارع الزوج بالطلاق، أم نقلد غير المسلمين بأن ينفصلا انفصالا جسمانيا و يرتبط الرجل عاطفيا و كذلك المرأة و يظل رباط الزوجية شكليا؟.

لقد عالج الإسلام هذا النشوز في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^٤ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْنَ حَافِظَتْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا

حَفِظَ اللَّهُ^٥ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ^٦ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ^٧ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^٨ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا^٩)

فالحياة الزوجية لا تقوم إلا على الحب و التراحم. وهذه الآيات والأحاديث و غيرها كثير مما يحث على إكرام الزوجة و الإحسان إليها، و أنها لاتعاقب لمجرد أول خطأ تقع فيه، بل يجب النصح و الوعظ والتذكير مرة بعد مرة، وإن بدا منها الإصرار فتتهجر في المضجع، فإذا بلغ الأمر حدا لا تقبل معه كل هذه الوسائل، فقد هدد الإسلام باستخدام الضرب [..واضربوهن] و الضرب في الآية ضرب الأدب غير المبرح.

وقبل أن نذكر الحالات التي أباح الإسلام فيها الضرب، يلزم أن نبين حقيقة هامة وهي أن هذا الضرب كان سائدا في العالم كله وكان ضحيته العبيد والنساء. فكتب التاريخ ومنها كتاب (غاران لولو هيران) تروي أن الضرب كان سائدا في أوربا وأن الملك شارلمان- انقض على أخته أثناء نقاش معها وضربها ضربا شديدا وكسر بقفازه الحديدي ثلاثا من أسنانها، و هذا ما سجله

غوستاف لوبون - في كتابه حضارة العرب)، ولم يكن الضرب القاسي شيئا غريبا على المجتمعات الأوروبية، فالفيلسوف - فردريك نيتشه - قد أثر عنه (لا تذهب إلى المرأة إلا والسوط في يدك)، ومازال هذا الضرب للزوجات قائما حتى اليوم، حتى تكونت جمعية في بريطانيا تسعى لإصدار قانون

يمنع ضرب الزوجات.(7)

فالدنمارك مثلا عقد فيها أول مؤتمر عالمي للمرأة سنة 1975 نشرت فيها إحصائية سنة 1980 عن المستشفى المركزي لمدينة -أوهس- وهي ثاني مدينة بعد - كوبنهاجن - العاصمة جاء في هذه الإحصائية أن ما يزيد عن مئتين وسبعين امرأة قد دخلوا المستشفى بحالة خطيرة خلال ستة أشهر وخرجن بعاهة مؤقتة أو مستديمة والسبب هو اعتداء أزواجهن عليهن بالضرب القاسي.(8) إن ضرب الزوجة ظاهرة مست حتى المجتمعات الغربية، ففي بريطانيا مثلا أعدت جماعة - مساعدة المرأة المعتدى عليها - تقريرا عن موضوع ضرب الزوجات جاء فيه: أن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تتقدم إحداهن بالشكوى و ذلك إما خجلا أو خوفا. و قال التقرير: إن كثيرا من الزوجات أصبن بكسور و صدمات. و الطريف في الأمر أن عددا كبيرا من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهن بالضرب، و يفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانينها، و هذه ذروة الحضارة الغربية!

إن أسلوب الضرب الذي ورثته الأمم ، قد وضع له الإسلام نظاما ليصبح علاجا لا انتقاما ، فليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها أو يدخلها المستشفى ، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة ، لذا يكون الضرب غير مبرح ، و لا يجوز الضرب على الوجه و المواضع الحساسة في الجسد.

فهو كضرب الوالد لولده، يضربه لأنه يحبه ويريد إصلاح أمره واستقامة حاله، لا لأنه يبغضه أو عدو يريد التخلص منه، بل الفطرة تأبى كل هذه المعاني السلبية من ضرب الأب لابنه أو المربي لتلميذه، أو الزوج لزوجته، ومن هنا فإن الضرب يأتي في آخر مراحل العلاج مقيدا بأمور عدة:

* الآية نفسها ختمت بقوله تعالى [....فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا] فإذا تحققت الغاية توقفت الوسيلة. مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي المقصودة ، و هي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة نواة المجتمع و قاعدته الأساسية.

بل إن الآية تشير إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغية و ظلم و تحكم و تجاوز. حيث أنه إذا لم تجد الزوجة من يحميها و يدافع عنها فإنه هناك - العلي الكبير سبحانه و تعالى - و هنا تتبخر مشاعر البغي و الاستعلاء إن طافت ببعض النفوس .

* ورود نصوص في الكتاب و السنة توصي الرجال بزوجاتهم خيرا و تدعوهم إلى المحافظة عليهن و عدم إيذائهن. من هذه النصوص قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ

لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴿٧٦﴾ (٩) فجعل الزوجة من نفس زوجها ، فمن بغى

على زوجته بغى على نفسه، و العاقل لا يظلم نفسه. و قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ (١٠) فالحياة الزوجية قائمة على المودة و الرحمة و التعاون و التكامل.

و قوله ﷺ : { اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، و لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح }^(١١)

و قوله ﷺ في خطبة الوداع { استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، و لنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا و حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن }^(١٢)

فالمرأة أمانة عند زوجها ، مسؤول عنها يوم القيامة ، و من هنا فهو مطالب بأداء حق الله تعالى فيها، لا يجوز له الاعتداء عليها ما لم تأت ما يسوؤها و يسوء زوجها .

قال الإمام الشوكاني مستدلا بهذا الحديث : (لا يجوز الهجر و لا الضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك)^(١٣)

إن رواية الإمام مسلم و غيره من كتب السنة أجازت الضرب إذا أدخلت الزوجة شخصا في بيت الزوجية بغير إذن زوجها، و قد أوضح بعض الفقهاء أنه إذا سمحت الزوجة للضيوف الدخول في مكان خاص بذلك – أي باستقبالهم في دار الضيافة – فلا يحتاج هذا إلى إذن الزوج و لا يعد تصرفها هذا نشوزا^(١٤) ، فالمراد بالفاحشة التي قد تأتيها المرأة فتستحق بذلك الهجر في المضجع و الضرب غير المبرح ؟

إن الفاحشة هي مؤنث كلمة الفاحش و هو الأمر القبيح من قول أو فعل ، و هي كل شيء جاوز الحد .^(١٥)

و قد وردت في القرآن الكريم وصفا للزنا كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٦﴾) 16.

و عقاب هذه الجريمة هو الرجم (17) و بالتالي فليست هي المقصودة بالحديث النبوي. كما

وردت - الفاحشة - في أمر الزواج من المحرمات في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾)

(18)

و هذه ليست هي المقصودة من الحديث النبوي، لأنها خاصة هنا بالعقد على زوجة الأب التي نهينا شرعا عن الزواج بها . كما وردت - الفاحشة - كسبب لخروج المطلقة من بيت الزوجية فقال تعالى:

(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ ... ﴿١٩﴾) (19). و هذه و إن كانت الأقرب إلى ماجاء في الحديث النبوي ، فقل أن

الخروج فيها للمحاكمة على الفاحشة و هي الزنا (20) ، و هذا لا يتفق مع سياق الألفاظ لأن المحاكمة و تنفيذ العقوبة يكون الإخراج فيها جبرا و لكن الآية تنص على الخروج الإرادي و الاختياري من المطلقات كما تنص على إخراج أهل الزوج لها .

- و قيل أن الفاحشة هنا هي النشوز على الزوج و لكن الأمر هنا خاص بالمطلقات ، و النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج ، و المطلقة لم يأمرها الشارع بطاعة مطلقها إلا في شيء واحد و هو الرجوع عن الطلاق و إعادة الحياة الزوجية، و هذا إذا كان الطلاق دون الثلاث.

و عليه فلم يبق أمانا إلا أن تكون الفاحشة التي بسببها تُهجر الزوجة و تُضرب هي إيذاء الزوج أو أهله بالقول أو الفعل و لهذا قال الإمام الطبري : **الفاحشة هي كل معصية (21)**. و من هذا يتضح أن الفاحشة تشمل الأقوال القبيحة و كذلك الأفعال القبيحة . إن الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة هي

الحالات المنافية للأخلاق ، و منها هذه الفاحشة القبيحة ، أي السماح للرجال بدخول البيت بغير إذن زوجها ، لأن في ذلك شبهة الخيانة الزوجية عندما توجد الزوجة مع أجنبي ، و ذلك إن لم يوجد دليل شرعي على الزنا ، فهنا إما أن يطلقها الزوج أو يقبل استمرار الحياة الزوجية ، فإن قبل الأمر الأخير ، فله أن يضربها على مثل هذا العمل و هو أمر هين أمام طلاقها و حل عقد الزوجية بعد العشرة ، و لا يعترض على ذلك إلا المفسدون و المفسدات الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، تقليدا للحضارة الغربية اللاأخلاقية.

يقول أحد المفكرين الغربيين : " إن بيان القرآن الذي يبيح للرجل ضرب الزوجة الناشز ، و الذي يُصر كثيرون على فهمه فهما خاطئا في معظم الحالات ، إنما يهدف إلى صيانة الحياة الزوجية ، و حمايتها و تقويتها ، و ألا يتسرع الزوج الغاضب لنشوز زوجته في تطلقها ، ذلك أن أبغض الحلال عند الله الطلاق.

*الضرب غير المبرح : و هو الذي لا يكسر عظاما و لا يشين جرحه و لا يسيل دما و لا يترك أثرا ماديا . على أن لا يكون هذا الضرب على الوجه و لا يقترن به تقبيح الزوج لزوجته شكلا ، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب و ربما أحدث في نفسها كسرا لا يجبر بعد ذلك، و هو مع كل هذا ليس على إطلاقه بل مقيد بأن يغلب على ظن الزوج أنه يُفيد في تأديبها ، فإن ظن عدم إفادته فلا يجوز له ضربها .

بل جاء عن ابن العربي ⁽²²⁾ قوله : "قال عطاء من فقهاء التابعين لا يضربها و إن أمرها و نهاها فلم تطعه ، و لكن يغضب عليها ، قال القاضي هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشرعية ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قوله النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة ((إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ، و لعله أن يضاجعها من يومه)) ⁽²³⁾.

و روي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استأذن في ضرب النساء، فقال: " ((اضربوا ، و لن يضرب خياركم)) ⁽²⁴⁾.

فأباح و ندب إلى الترك ، و إن في الهجر لغاية الأدب و الذي عندي أن الرجال و النساء لا يستوون في ذلك ، فإن العبد يقرع بالعصا و الحر تكفيه الإشارة ، و من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب ، و إن ترك فهو أفضل.

إن بعض النسوة اقترنت صورة الرجولة في أذهانهن و ترسبت في اللاشعور مقترنة بشيء من العنف مع الإناث كمظهر مكمل لمعنى الرجولة .. هكذا كان أبوها و أخوها و عمها و خالها ، فإذا ما تزوجت إحداهن من رجل مهذب يحسن معاملة النساء و يحن عليهن ، و لا يعرف أو لا يمارس شيئا من الشدة

أو العنف في معاملتهن ، فقد يدفعها ذلك إلى شيء من النشوز على الزوج و استفزازه بطرق متعددة⁽²⁵⁾، فإذا ما أظهر شيئاً من الشدة أو العنف البدني ، اكتمل في شعورها صورة الرجل واستقامت أمورها معه بعد شيء من العوج ، فهذه هي التي تضرب ضرباً غير مبرح ، إذ هو أقرب إلى العلاج النفسي لها⁽²⁶⁾ أي أن تكوينها النفسي و الثقافي كثيراً ما يكون في صورة يؤدي الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح و الحمل على الطاعة ، بل ترى ذلك من صفات الرجولة في زوجها. و الضرب المبرح منهى عنه لما جاء في حاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي قوله : (ولا يجوز الضرب المبرح و لو علم الزوج أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه و القصاص)⁽²⁷⁾.

و ذهب ابن عباس - رضي الله عنه - إلى أن الزوجة إذا أطاعت زوجها في المضجع فليس له ضربها.

* الضرب غير المبرح عند السلف كعطاء و غيره يكون بالسواك و نحوه، و يقاس عليه اليوم أن يكون بمنشفة أو مروحة من الورق و نحو ذلك مما لا يشين الزوجة و لا يظهر له أثر على بدننها يعني من جرح أو كسر.

قال الدكتور عبد الرحمان الصابوني: قال بعضهم أن الضرب في القرآن نسخ في السنة لكثرة ما نهى عنه النبي ﷺ⁽²⁸⁾. من ذلك ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له و لا خادماً قط، و لا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم الله))⁽²⁹⁾.

و أخيراً فالحياة الزوجية هي سكن للزوجين و لا تستقيم إلا بالمودة و الرحمة ، و لكن الحياة بما فيها من تبعات و هموم لا تخلو من كدر ، فإذا هبت ريح الحياة بما يعكر صفو الحياة الزوجية فعلى كل من الزوجين أن يلين مع صاحبه حتى يصل إلى شاطئ النجاة ، و بالمحبة و الرحمة و الحوار القائم على الاحترام المتبادل من الطرفين تكون السعادة الحقيقية ، و لن يكون هناك ما يدعو إلى الشقاق ، و ما أجمل ما علمنا رسول الله ﷺ بقوله : " إن الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على سواه"⁽³⁰⁾

و في الحديث أيضاً : "" إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق""⁽³¹⁾ فعاشوا حياة فيها سكينه و طمأنينة و عافية و هي السعادة الحقيقية التي ينشدها الناس جميعاً.

المراجع :

- (1) : د/ محمد شيخ عبد الله – الأسرة المسلمة و التحديات الغربية المعاصرة – مؤسسة الريان لبنان – مكتبة عباد الرحمان ، مصر ، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م. ص 139.
- (2) – سورة النساء الآية 19.
- (3) سورة البقرة الآية 288
- (4) يفرك : يبعض. الشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار القلم بيروت د.ت.ط (205/6)
- (5) رواه مسلم – كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم (3761) ، (178/4)
- (6) سورة النساء الآية 34
- (7) نشر ذلك في جريدة السياسة الصادرة في الكويت بتاريخ 1975/06/01.
- (8) سالم البهنساوي – مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية ، دار الإرشاد د.ت.ط ص 246.
- (9) سورة النحل الآية 72
- (10) سورة الروم الآية 21
- (11) أخرجه مسلم كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ رقم: (3009) ، (39/4)
- (12) مسلم كتاب الوصية بالنساء رقم (2671)، (401/7)
- (13) أنظر الشوكاني – نيل الاوطار – (211/6)
- (14) نفس المرجع 365/6
- (15) انظر الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي دار القلم بيروت د.ت.ط – ص 633
- (16) سورة الاسراء الآية 32
- (17) الرجم هو عقوبة الزاني المحصن – المتزوج- فإن فعلها و هو بالغ عاقل حر مسلم وجب رميه بالحجارة حتى الموت. المراغي – تفسير المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت.ط (68/18)
- (18) سورة النساء الآية 22
- (19) سورة الطلاق الآية 01
- (20) انظر القرطبي – الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي د.ت.ط (156/9) –
- (21) نفس المرجع السابق
- (22) أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت لبنان 1987 (420/1)
- (23) البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة الشمس رقم (4658) ، (1888/4)
- (24) سبق تخريجه (هـ12)
- (25) ربما كان منها أن توطئ فراشه من يكرهه الزوج دون رغبة كما ورد في حجة الوداع
- (26) د/ محمد بلتاجي – مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة – دار السلام مصر ط 1 2000 ص 399
- (27) حاشية الدسوقي
- (28) النسخ: هو تغيير الحكم و المقصود أن الرسول ﷺ لما خوله الله قد عدل حكم الضرب الوارد في القرآن أو قيده في حالات الفاحشة المبينة كما ورد في حجة الوداع. سالم البهنساوي مرجع سابق ص 353
- (29) رشيد رضا حقوق النساء في الإسلام المكتبة الإسلامية بيروت (107/1) و الحديث رواه النسائي في سننه